قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩١

فى شأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال لعام ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون معاشات حتى ١٩٩١/٤/٣٠ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات والتقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعى وبنك ناصر الاجتماعى تحدد وفقا لما يأتى :

١ — معاش شهر كامل بالنسبة إلى المعاشات الآتية :

(أ) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى .

(ب) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل .

(ج) المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعى بمقدار المعاش المستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام للتأمين الاجتماعى الشامل .

٢ — معاش ثلثى شهر بحد أقصى مقداره خمسة وسبعون جنيها وبحد أدنى مقداره خمسة وعشرون جنيها بالنسبة إلى باقى المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى

المدنية والعسكرية التى تلتزم بها الخزانة العامة أو الهيئـــة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعى بحسب الأحوال .

ولاتستحق هذه المنحة لصاحب معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة .

(المـادة الثانية)

تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال عن معاش شهر أبريل سنة ١٩٩١ والزيادات والإعانات التى تعتبر جزءا من المعاش .

(المـادة الثالثة)

فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين عنـــه بافتراض وفاته فى ١٩٩١/٤/٣٠ وبنسبة أحقيتهم فى المعاش فى هذا التاريخ .

(المـادة الرابعـة)

تستحق المنحة المقررة بهذا القانون لصاحب المعاش الموقوف صرف معاشـــه فى ١٩٩١/٤/٣٠ بسبب إعادته إلى الخدمة وذلك بنسبة المدة التى صرف عنها المعاش خلال الفترة من ١٩٩٠/٥/١ وحتى ١٩٩١/٤/٣٠ .

(المـادة الخامسـة)

يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة له عن المعاشات دون حدود .

وفى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل فى حدود الأحكام المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩١ بصرف منحة عيد العمال للعاملين لعام ١٩٩١ .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تجمع الأرملة بين المنحة المستحقة عن دخلها من العمل والمنحة المستحقة لها عن معاشها عن زوجها دون حدود مع مراعاة القواعد الخاصة بصرف كل منحة .

(المـادة السادسة)

الحالات التى استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات قبل ١٩٩١/٤/٣٠ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتى هذا التاريخ والحالات الموقوف فيها الصرف فى التاريخ المشار إليه لأى أسباب تستحق المنحة بمقدار نصيبها ولو جاوز مجموع ما يصرف من المنحة لجميع المستحقين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد فى هـذه الحالات الحد الأقصى أو الحد الأدنى للمنحة بحسب الأحوال .

(المـادة السـابعة)

تتحمل الخزانة العامة قيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المـادة الثامنـة)

يصدر وزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية كل فيما يخصه القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المـادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٩١ ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الاول سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبـارك